ش/ف

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية 29574.2021ع*

تاريخه : 2021/5/19

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2020/11/23 من الاستاذ كمال نقرة المحامي لدى التعقيب

نيابة عن : شركة ********** وهي شركة خفية الإسم معرفها الجبائي ********** في شخص ممثلها القانوني القاطن بمقرها الكائن بشارع ********** عمارة ********** تونس .

ضد :

أوّلا ورثة ********** وهم :

1) أرملته ********** وأبناؤه

2) *** 3) و***** و4) ***** و5) ***** و6) ******* و7)******** القاطنين جميعا بمحل مخابرتهم بمكتب محاميهم الأستاذ ******* الكائن بعدد ** بشارع ***** الطابق الثالث مكتب عدد******* تونس

ينوبهم الأستاذ ***** .

ثانيا : مصحة ****** المرسمة بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد********* B في شخص ممثلها القانوني القاطن بمقرها الكائن ب** شارع ********** .

طعنا في القرار الإستئنافي عدد35793 الصادر بتاريخ 2020/03/03عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي بقبول الإستئناف الأصلي والاستئنافين العرضيين شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وتخطية المستأنفة في شخص ممثله القانوني بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضدها مصحة ****** في شخص ممثلها القانوني بأربعمائة دينارا (400د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة معدلة ورفض إستئناف ورثة ********** العرضي موضوعا .

والواقع الاعلام به بواسطة عدل التنفيذ ********** بموجب رقيمه عدد6449 المؤرخ في 2020/11/13

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الاستاذ ******** نيابة عن المعقب ضدهم ورثة ********* الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي أنبنى عليها قيام المدعين في الأصل (المعقب ضدهم ورثة ********** الآن) لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضا نائبهم انه وبتاريخ 2014/03/20 وعلى اثر توعك صحي الم بمورثهم نتيجة سقوطه ارضا على مستوى الحوض قاموا بنقله الى المصحة المطلوبة لتلقي الاسعافات والقيام بما يلزم فتم قبوله بقسم الانعكاسات بالمصحة الا ان حالته بدأت في التدهور فجأة وبأجراء التحاليل لكتورلوجية تبين انه تلقى عدوى جرثومية بكتورلوجية جراء اقامته بقسم الانعاش بالمصحة المطلوبة و تسّمى الجرثومة pseudomonas aeruginosa والتي هي قاتلة وفي خصوصياتها انها لا يمكن ان تنتقل للإنسان اولا في بيئة استشفائية وانه تبين ان الجرثومة التي اصيب بها مورثهم كانت موجودة بقسم الانعاش بالمصحة المطلوبة قبل ايوائه نظرا لوجود مريضين على الاقل ******* و******** يحملان هذه الجرثومة ورغم علم الاطارات بذلك لم يبادروا بتعقيم غرفة الانعاش من الجرثومة المذكورة قبل ايواء مورثهم مما نتج عنه اصابته وتدهور حالته المصحة وبعد فوات الاوان قامت المطلوبة بإخراجه من الغرفة ونقله الى غرفة اخرى تم تأهيلها للغرض وقد اضطروا لإخراجه من المصحة ونقله الى مستشفى الداخلي اين لفظ انفاسه الاخيرة وطلبوا الحكم بالزام المدعى عليها بان تؤدي لهم المبالغ المالية التالية :

1) (30.000.000د) لقاء الضرر المعنوي

2) (18.238.753د) لقاء مصاريف العلاج والاقامة وأجور الاطباء المسجلة لديها مع الفائض القانوني المنجر عن ذلك

3) (1.000.000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة

4) أجرة رقيم الاستدعاء

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية قرارها عدد60589 بتاريخ 2018/10/18 يقضي ابتدائيا بالزام الدخيلة بأن تؤدي لكل واحد من المدعيين خمسة آلاف دينار (5.000.000د) بعنوان الضرر المعنوي و(500 دينار) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك أجرة محضر الاستدعاء للجلسة وقدره (95.600د) وبقبول الدعويين المعارضتين شكلا ورفضهما موضوعا .

فاستأنفته المحكوم ضدها شركة التأمين ******

فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المطعون فيه المضمن نصه اعلاه والقاضي بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به

فتعقبته المحكوم ضدها شركة التأمين ***** بواسطة نائبها الاستاذ ******** الذي طلب صلب مستندات طعنه نقضه مع الاحالة بناءا على ما يلي :

المطعن الوحيد المستمد من تحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع :

قولا بأنه بالرجوع الى مستندات الحكم المطعون فيه والى مؤيدات الدعوى اتضح ان المعقبة تمسكت بانعدام مسؤولية المصحة المؤمنة لديها في وفاة مورث المعقب ضدهم وادلت بتقرير اختبار طبي مجرى بواسطة الدكتورة ********** بموجب اذن على عريضة استصدره المعقب ضدهم أنفسهم وتعمدوا عدم تقديمه ضمن مؤيدات الدعوى لكونه ينفي مسؤولية المصحة في الوفاة كما دفعت بان السبب الرئيسي المنتج للوفاة حسب تقرير الطبيب الشرعي الحكيم ********** يعود الى تعرض مورث المعقب ضدهم الى جلطة دماغية فضلا على تقدمه في السن وانه كان يشكو من سوابق مرضية على غاية من الدقة والخطورة من ارتفاع في ضغط الدم واعتلال في

عضلة القلب والسكري علاوة على تعرضه سابقا لجلطة دماغية منذ حوالي ثمانية اشهر وهي دفوعات جوهرية لها تأثير على وجه الفصل في القضية وان المحكمة لم تتناولها بالدرس رغم أهميتها ولم تناقشها واكتفت بالقول ان مسؤولية المصحة ثابتة بثبوت ارتكابها لخطأ تقصيري تمثل في عدم اتباع اساليب فعالة وناجعة تتمثل في تعقيم غرفة الانعاش والتحقق في شروط سلامة المريض قبل ايواء الهالك بها نتج عنه ضرر متمثل في اصابته بعدوى جرثومة خطيرة عكرت حالته الصحية وعمقت إصابته بالتهاب رئوي وعجلت بوفاته .

وقد كان على محكمة القرار المنتقد شأنها شأن محكمة البداية بدلا من استبعاد تقرير الدكتورة ********** ان تتناوله بالدرس والتحليل وتبدي رايها القانوني فيه بعد الفحص والمناقشة اذ لا شيء يمنعها قانونا من اعتماد التقرير الطبي المذكور ومقارنته بتقرير الاختبار الطبي التي اعتمدت عليه في إنزال قضائها او ان تطلب في نطاق سلطتها التقديرية التحرير عليهما او طلب ا جراء اختبار ثلاثي وليس في ذلك مساس بحياد المحكمة خاصة وان غاية المحكمة هي فصل النزاعات وليس فصل القضايا .

ويترتب على ذلك ان محكمة الحكم المنتقد لما اهملت التعرض لدفوعات المعقبة واغفلت مناقشتها وابداء الراي فيها رغم أهميتها وكونها دفوع جوهرية يمكن ان يكون لها تأثير على وجه الفصل في القضية لو وقعت مراعاتها ومناقشتها بما يجعل حكمها مخلا بحقوق الدفاع وقاصر التعليل مما يجعله عرضة للنقض .

وعلاوة على ذلك فان التعليل الذي تبنته محكمة القرار المنتقد وفضلا عن كونه قاصر التعليل وهاضما لحقوق الدفاع فانه لم يكن في طريقه ولا يجد له سندا ضرورة ان ما تضمنه تقرير الاختبار المحتج به والذي بين من خلاله الدكتور ********** بكل

وضوح ودقة ان وفاة مورث الخصوم كانت بالأساس نتيجة جلطة دماغية اقترنت بحالة تعفن على علاقة باختلال رئوي تفاقم بعد تعرض المريض لعدوى جرثومية اعتبرها متعلقة بوحدة الانعاش وان هذا الرأي يؤكد ان السبب المباشر للوفاة هو الجلطة الدماغية التي كانت مسبوقة بحالة قصور حاد في التنفس مع حالة ادراك متدهورة بعد تعرض المريض يومين فقط قبل نقله الى المصحة لحادث سقوط الحق كسرا خطيرا بالحوض دون بيان مكان علاج هذا الكسر اضافة الى ان سن مورث المعقب ضدهم 87 عاما وكان يشكو من سوابق مرضية على غاية من الدقة والخطورة من ارتفاع في ضغط الدم واختلال في عضلة القلب والسكري وسابقة خطيرة تمثلت في جلطة دماغية .

وبقى خطأ المصحة والعلاقة السببية بينه وبين وفاة مورث المعقب ضدهم بناء على تقرير الحكيم ********** مجرد افتراض لكونه تعرض له بصفة عرضية لوجود عدوى بكتيرولوجية بوحدة الانعاش لحقت مرضى اخرين وان ذلك يعد من قبل التخمين ولم يأت بأوراق الملف ما يؤيده وانه وبخلاف ما استنتجه في خصوص اجراءات التعقيم وحفظ الصحة فان المصحة لم تخل بالقواعد الصحية المعمول بها في المؤسسات الاستشفائية الخاصة وان العدوى البكتيريولوجية التي تعرض لها مورث المعقب ضدهم كانت ومثلما سبق بيانه محل اختبار طبي مأذون به من المحكمة تحت عدد 26389 بتاريخ 2014/04/03 أي يوما قبل الوفاة وبطلب من مورث المعقب ضده تم بمقتضاه تكليف الدكتورة ********** ببيان مدى وجود عدوى من عدمه والاطلاع على ملف مريض آخر يدعى ******* وتحديد صنف البكتيريا وخصائصها وطريق نقلها مع تحديد مسؤولية المصحة في خصوص الواقعة.

وإن التحليل الميكروبيولوجي أثبت من خلال التعامل مع الحالتين عدم التشابه بينهما على مستوى البكتيريا وخصائصها مع التأكد على عدم اقتصار تواجد البكتيريا التي تعلقت بحالة مورثة المعقب ضدهم بالمؤسسات الاستشفائية بل انها متواجدة بالماء و بالأرضية والنباتات لتقسط بشكل قطعي فرضية الدكتور ********** وهو ما يبرر عدم استظهار المعقب ضده بهذا التقرير الطبي والتي ادلت به لاحقا المعقبة اثر حصولها عليه بموجب اذن على عريضة استصدرته في الغرض

فضلا على ذلك فانه من المتفق عليه قانونا ان المسؤولية المدنية تقوم وجوبا على نظرية السبب المنتج مما يستوجب عدم الاخذ بالسبب العارض وتعتبر العدوى التي اشار اليها الدكتور ********** على افتراض وجودها سببا عارضا لا يمكن اعتماده لتحميل المصحة مسؤولية وفاة مورث الخصوم سيما و ان الدكتورة ********** قد اكدت صراحة ضمن تقريرها الطبي وبالتحديد في خلاصة اعمالها عدم تحمل المصحة اية مسؤولية في خصوص التعفن الجرثومي .

باعتبار ان دور المصحة لا يتجاوز توفير الآلات والمعدات اللازمة وغرفة العمليات لإنجاح التدخل الجراحي فقط وان مجرد توفير الاطار شبه الطبي للطبيب الجراح لا يمكن ان يفضي الى تحميل المصحة خطأ الطبيب سيما وان الطاقم شبه الطبي يأتمر بأوامر الطبيب وتعليماته ولا يمكن بالتالي تحت أي ظرف ان يتحمل خطا الطبيب لاستقلال كل طرف عن الاخر .

وإن الحكم المنتقد لم يكن معللا تعليلا قانونيا وواقعيا سليما وجاء خارقا لما له اصل ثابت بمؤيدات الدعوى الامر الذي يجعله حريا بالنقض .

وحيث وردّا على ذلك لاحظ نائب المعقب ضدهم ورثة ********** صلب مذكرته الكتابية ان القرار المطعون فيه حاز على جملة مقوماته القانونية وجاء معللا

تعليلا مستساغا دون خطأ في القانون او تحريف للوقائع او هضم لحقوق الدفاع وقد استند الى تقرير اختبار الدكتور ********** الذي اثبت ان بسبب وفاة مورث المعقب ضدهم هو الجرثومة الخطيرة التي تم ايواؤه بها والمتأتية من عدم اتباع المصحة قواعد نظافة صارمة ف التعقيم .

ول متأت مستندات الطعن بما يوهنه بما يتعين معه ردها ورفض مطلب التعقيب أصلا .

المحكمـــة

عن المطعن الوحيد :

حيث أن المطعن المثار يشكل جدلا موضوعيا يهدف الى مناقشة محكمة القرار المطعون فيه في فهمها للوقائع وفي تقديرها للأدلة المعروضة لديها والموازنة بينها وفي مدى وجاهة اعتمادها تقرير الاختبار الطبي المأذون به من قبل الحكيم الشرعي ********** لاستخلاص قيام مسؤولية المصحة المؤمنة لدى الطاعنة في وفاة مورث المعقب ضدهم والنعي على المحكمة عدم التحري والتحقق من السبب المباشر للوفاة ومن مدى ثبوت العلاقة السببية بين وفاة الهالك مورث المعقب ضدهم وتقصير مصحة ****** في توفير مناخ صحي سليم لمرضاها وهي كلها مسائل موضوعية تستقل بها محكمة الاصل وتندرج في صلاحياتها دون رقابة عليها في ذلك من قبل محكمة التعقيب طالما تبنت في حكمها الاسس التي اعتمدتها بتبرير قانوني سليم .

وحيث لا جدال ان قيام المسؤولية المدنية للمؤسسة الاستشفائية على معنى الفصل 83 من م إ ع تقتضي الوقوف على توفر أركان هذه المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر وهي مسألة تثبته بحتة يحسمها اهل الخبرة تحت رقابة

محكمة الاصل وفي قضية الحال فقد تم تكليف خبير الحكيم الشرعي ********** لتحديد أسباب وفاة الهالك والذي انتهى في خلاصة تقريره الى أن اصابة الهالك مورث المعقب ضدهم بجرثومة استشفائية خطيرة هي التي ادت الى تفاقم حالته الصحية وعمقت اصابته بالتهاب رئوي وعجلت بوفاته وهي نفس الجرثومة التي كانت اصابت اشخاص آخرين في نفس فترة اقامة الهالك بالمصحة وبنفس وحدة الانعاش التي تم ايواؤه بها .

وحيث لا جدال أن المؤسسات الاستشفائية ملزمة بتحقيق نتيجة تجاه مرضاها من تاريخ ايوائهم بالمؤسسة الى حين خروجهم منها وذلك بتوفير مناخ صحي سليم يستجيب لقواعد حفظ الصحة وخاصة المتعلقة منها بالنظافة وتعقيم الارضية والاجهزة المستعملة .

وحيث وطالما ثبت من أوراق الملف ان الضرر اللاحق بمورث المعقب ضدهم والمتمثل في اصابته بجرثومة استشفائية خطيرة توجد بالمراكز الاستشفائية متى نقصت درجة النظافة المطلوبة ادت الى وفاته كنتيجة لعدم توفير مناخ صحي سليم من قبل المعقب ضدها الثانية مصحة ****** فان مسؤولية هذه الاخيرة عن وفاة مورث المعقب ضدهم اضحت قائمة لإخلالها بواجبها المهني والقانوني والمتمثل في ضمان سلامة المرضى المقيمين لديها من الجراثيم والبكتيريا وهو ما انتهت اليه محكمة القرار المطعون فيه عن صواب التي احسنت تعليل قرارها وطبقت قواعد المسؤولية المدنية تطبيقا سليما اعتمادا على اختبار طبي منجز طبق أسس علمية وتقنية سليمة لم تأت الطاعنة بما يوهن أعماله بما يجعله بمنآى عن النقض واتجه لذلك رد المطعن المثار لعدم وجاهته ورفض مطلب التعقيب أصلا .

ولهـذه الأسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 19 ماي 2021 عن الدائرة المدنية الرابعة المتألفة من رئيسها السيد منصف الكشو وعضوية المستشارين السيدة نجلاء المصمودي والسيد معز العروسي بمحضر المدعي العام السيد محمد الرمضاني وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة اسكندر./.

وحرر في تاريخه